

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٥
بتحويل أحد موظفي وزارة الصحة العامة
صفة مأموري الضبط القضائي

القائم بأعمال النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن الرقابة على منتجات التبغ ومشتقاته،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (٢٧) منه،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظف وزارة الصحة السيد / أحمد عبدالرحمن سعيد عبدالرحمن النعيمي (مفتش صحي ثالث) ، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن الرقابة على منتجات التبغ ومشتقاته.

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالله القبسي
المحامي العام الأول
القائم بأعمال النائب العام

صدر في:- ٥ / ١١ / ١٤٣٦هـ.
الموافق:- ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥م.